وصلى الى الجهة التى اداه اجتهاده وتحرّيه الى انها هى القبلة وذلك بالاجماع
بقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اى جهة التى أمر بالتوجه اليها نزلت
عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفى
قوله وليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله ولا ان يستخبر
ان من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله
فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه:
لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك خطأ وهو
فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقى منها لما روى ان اهل مسجد قبا
كانوا فى الصلوة متوجهين الى بيت المقدس فى صلوة الفجر فاخبروا بتحويل
القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرّهم النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك سواء
اشتبهت القبلة فى المفازة او فى المصر وسواء كان ذلك فى ليلة مظلمة
او فى نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتوجه
وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب اى ولو علم انه اصاب القبلة
عند ابى حنيفة ومحمد رح وعن ابى حنيفة رح انه يجتزى عليه الكذ وقال ابو يوسف
رح ان اصاب لا يعيد لانه يعيد الى الجهة التى صلى اليها فلا فائدة فى الاعادة
ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك
الكعبة قال ابو حنيفة رح هو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا
الصلوة فى الثوب النجس لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار انه
يكفر فى الصلوة بغير طهارة ولا يكفر فى الصلوة فى الثوب النجس والى غير القبلة
كذا ذكره فى الفتاوى ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع فى الصلوة وصلى
بلا تحر لا يجزه صلوته لان التحرى فرض عليه وقد تركه وان علم فى خلال الصلوة
انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف
رح يبنى لما تقدم له من الدليل ولهما ان حال بعد العلم اقوى منها قبله وبنا

وبنا القوى على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه
اتفاقا والفرق مذكور فى الشرح ولو تحرّى فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر
وقيل يصلى اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة
وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأل فتحرى وصلى
فان اصاب القبلة جاز صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته لتركه
العمل بالتوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة
وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من
بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يؤخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد
مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد مثله ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان
فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التى توجه اليها لا يعيد
ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك فى القبلة فتحرى وصلى ركعة اتى
وقع عليها تحريه ثم شك وهو فى الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى
فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى
جاز كذا فى الفتاوى الخانية لان الاجتهاد لا ينسخ حكم ما قبله فى
حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه فى الثانية او الرابعة الى
الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا فى الخلاصة
والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شك فى
فى الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى
يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ وكان اكبر رأيه
فعليه الاعادة وذكر فى حاوى الفتاوى ان علم المصلى ان قبلته الكعبة ولم يدر انها
وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر فى الخانية ان نوى
المصلى بعينى وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على
جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن:

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)